

## 338679 - كيفية زکاة أسمهم الصناديق العقارية

### السؤال

أنا مساهم في عدد من صناديق الريت العقارية المسجلة في سوق المال السعودية (تداول)، بغرض الاستثمار طويلاً الأجل، واكتساب عوائد الصندوق، وأرغب في حساب زکاة هذه الأسهم. أنا أخرج زکاتي سنوياً في شهر رمضان، وقد بحثت عن طريقة احتساب زکاة هذه الأسهم، ولم أجد جواباً واضحاً، وهذه الصناديق تعتبر جديدة في سوق تداول، وأعلم أن مدراء الصناديق غير ملزمين بدفع الزکاة عنها، فأأمل منكم توضيح طريقة حساب زکاتها.

### الإجابة المفصلة

زکاة الأسهم العقارية، ينظر فيها إلى الموجودات، وطبيعة الاستثمار فيها، وهي على نوعان:

#### الأول:

أن تكون العقارات للتشغيل والتأجير، فالزکاة هنا في نصيب كل مساهم من الإيرادات، إذا بلغ نصيبه نصاباً بنفسه، أو بما ينضم إليه من نقود أخرى يملكتها أو ذهب أو فضة.

وللمذكي أن يراعي حول هذه الإيرادات، ويبداً من تملكه المال الذي ساهم به، أو أن يخرج زکاتها مع حول نقوده الأخرى.

فلو كنت تخرج زکاة نقودك في رمضان، وكان حول المساهمة في شوال، واخترت إخراج زکاة هذه الأسهم في رمضان -على فرض أن العقار للتشغيل والتأجير لا للبيع- فإنك تضم ما توفر لديك من إيراد هذه الأسهم إلى نقودك، وتخرج 2.5% من المجموع.

#### الثاني:

أن تكون العقارات للبيع - وهذا هو الغالب - فلتذكر الأسهم حينئذ زکاة عروض التجارة.

فيجب إذا حال الحال أن تنظر قيمة الأسهم السوقية، وتخرج 2.5 من هذه القيمة.

والحال يبدأ من امتلاك المال البالغ للنصاب، الذي اشتريت به هذه الأسهم.

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله عن المساهمة في أرض تابعة لمؤسسة عقارية :

"هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يذكرواها كل سنة، بحيث يقumenها بما تساوي، ثم يودون الزکاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحال تساوي هذه السهام ستين

ألفاً، وجب عليه أن يذكر سنتين ألفاً، وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف، لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين"(18/226).

وسائل الدكتور محمد بن سعود العصيمي حفظه الله:

"كيفية إخراج الزكاة من الصناديق الاستثمارية الشرعية؟ وهل لأن تلك الشركات تخرج الزكاة لمصلحة الدخل، لاتجب الزكاة على المساهمين على تلك الصناديق؟

فأجاب: من المهم أن يعلم، أن الصناديق الاستثمارية، سواء العاملة في الأسهم أو في البضائع، لا تلتزم بإخراج الزكاة، بل تجعلها في الاتفاقية الخاصة بها على العميل. فعليك زكاتها وذلك بالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية". انتهى .

وسائل الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله:

"كيف أذكي أموالي التي في الصناديق الاستثمارية؟

فأجاب: الأموال التي في الصناديق الاستثمارية لها حكم عروض التجارة، ومن المعلوم أن هذه الصناديق لا تُجبى عليها الزكاة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وعلى هذا فيجب عليك أن تزكي كامل حصتك في هذه الصناديق، وذلك بتقييمها وقت حلول زكاتك، وتخرج ربع عشر تلك القيمة أي 2.5% من قيمة حصتك في الصندوق، بحسب ما وصلت إليه من زيادة أو نقصان" انتهى نقالا عن موقع الشيخ.

وجاء في "فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد": "زكاة وحدات صناديق الاستثمار: تجب على المستثمر (مالك الوحدات)، بقيمتها السوقية (آخر تقييم معن من البنك) عند حولان الحول" انتهى من: "زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية رؤية جديدة" محمد بن إبراهيم السحيباني، وخالد بن عبد الرحمن المهاـنـا.

وينظر في حكم التعامل بهذه الأسهم: جواب السؤال رقم : (305095).

والله أعلم.